

ملتقى الأبحر

@ 524 \$ 1 (كتاب اللقطة) \$ 1 .

.

.

هي أمانة إن شهد إنه أخذها ليردها على صاحبها وإلاّ ضمن والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد وعند أبي يوسف القول للملتقط . .